

MM

من المديرة العامة للدراسم والتدريج الجبائي
إلى

الموضوع: حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات
المرجع: مكتوبكم عدد 01/360 بتاريخ 18 جوان 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل أن العربات التي تملكها مؤسسات تجميع الحليب تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات صنف نقل فلاح، يشرفني إعلامكم أن نشاط مؤسسات تجميع الحليب يصنف ضمن النشاط التجاري بصرف النظر عن منحه امتيازات الفلاحة في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

وعلى هذا الأساس فإن مؤسسات تجميع الحليب لا تخضع للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات الخاص بالعربات صنف نقل فلاح حيث تبقى خاضعة للتعريف العادية للمعلوم.

والسلام

المدير العام للدراسم
والتدريج الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي